ملازمة بطلان لازمها عبد الحكيم بل المشبه به ادعاء اى فيه انه اذا كان المراد بالمنية الموت
بادعاء السبعية لم يكن هذا امتناعا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حقه الانبات
مثلا ان يسند الى القادر الحقيقي دون الربيع المشبه بالقادر المتصور بصورته فيلزم
السكاكي ما هرب منه قال في الاطول ويدفع بان المسند الى الاستعارة بالكناية
عنده ليس ما هو للمشبه به بل صورة وهمية شبيهة بالمسند فهو للمشبه
حقيقة وحقه ان يسند اليه ويزيف هذا الدفع بان ما قيل ان قرينة الاستعارة
بالكناية عنده استعارة تخييلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لا غير
خطا لانه صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة
الاستعارة بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار المنية ونطقت الحال
وقد تكون امرا محققا كما في انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وقد اخبرناك ان
معنى كلامه هذا شيء اخر ستطلع عليه وبما ذكرنا ظهر ان مبنى الاعتراضات على ان
مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند
الى المشبه به معناه الحقيقي في هذه الامثلة لا على مجرد ان المراد المشبه به حقيقة
حتى يكفي في دفعها الاشارة الى انه يراد نفس المشبه بادعاء كونه المشبه به كما ظنه
الشم وتبعه القوم اه ملخصا هو السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية
له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء وحينئذ يكون المراد بعيشة صاحبها
بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى
وتبطل الاضافة وايضا يكون الامر بالبناء لهامان كما ان المراد تلك بادعاء انه بان
وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقا على الا حقيقة حتى
يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار رمت
احيل المبالغة في التشبيه وهذا الذي ادعينا انه مراده ظاهر مطول لم يطلع عليه
اي على ذلك ولانه ينتقض الخ حاصل استدلال السكاكي كما اشار اليه الشم
بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلي فهو ذكر المشبه وارادة المشبه به بواسطة
القرينة وكلما هذا شانه فهو استعارة بالكناية فاهر منع الصغراه مستندا بانه يلزم
المحال وهذا انتقض له بالتخلف فان وليله الجرى في المجاز العقلي الذي ذكر فيه الطرفان
ولا استعارة بالكناية لاشتراطه لعدم ذكر المشبه به فيندفع ما قد ترك في تقريره من
الاقدام عبد الحكيم على المطول مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي وهو الضمير
في نهاره وليله لان المراد به الشخص والضمير في صائم ونائم هو الفاعل المجازي وهو المشبه
على وجه ينبئ عن التشبيه بان يكون المشبه به خبرا او صفة او حالا فضرورة ان
هو فعل على ما جرى عليه لا يكون الا بتقدير ادوات التشبيه والبيت والمثال المتقدم
ليسا من هذا ونظيرهما قولك سيف زيد في يد اسد ولما لقيني زيد رايت
السيف

السيف فيه يد اسد وكتب على قوله او حالا مانصه او مضافا الى المشبه كلجين الما
كما في المطول قد زر الخ صدره لا تعجبوا من بلاء غلالته قد زر الخ والبلا بالكسر
والقصر مصدر بلي الثوب صار خلقا واذا فتح مد والغلالة شعار يلبس تحت الثوب
وتحت الدرع ايضا مع ذكر الطرفين هما القمر وضمير ازراره او ضمير غلالته عبد الحكيم
اي الامور العارضة له
اي الامور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا قريبا حتى
لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه فالاضافة في الترجمة للعهد
واخراج العصام له اطول بعهدية الاضافة احوال الا ترى للمسند اليه بواسطة انها
احوال الاسناد او المسند لكونه مسندا اليه لاسناد موكد ومسندا اليه لمسند موخر
لان ذلك ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تاكيد الاسناد وحال المسند اليه
من توابعه وكتب على قوله التي بها الخ مانصه والقرينة على ذلك ما تقدم في تعريف
علم المعاني من حيث الخ حيثية تقييد خرج ما يعرض له من حيث ذاته ككونه
جوهرا او عرضا كليا او جزئيا او من حيث عدد حروفه ككونه ثلاثيا او رباعيا
وغير ذلك وقدم المسند اليه اي احوال المسند اليه وكذا ما بعده لما ياتي
اي قريبا من انه الركن الاعظم ثم اما حذفه اي من غير اقامة شيء مقامه
وحيث يكون لغرض معنوي كما هو اللائق بالفن لا لمجرد امر لفظي وبهذا ايضا
وجه اقتصار المص على حذف المبتدا من المسند اليه لان الفاعل اذا حذف
اما ان يقوم شيء مقامه كما في باب النيابة ورافعه الفعل او شبهه وباب الاستثناء
المفرغ وباب المصدر ولا يحتاج حينئذ للقرينة بل للداعي الى الحذف او
لغرض لفظي كالتقاء الساكنين في نحو اضربن يا قوم واضربن الرجل فقول
المطول وقد يكون المسند اليه المحذوف وهو الفاعل وحينئذ يجب اسناد
الفعل الى المفعول لا يناسب المقام مع انه لا يجب اسناد الفعل ولا ان يكون
المسند اليه المفعول كما عرفت اه يس وكتب ايضا قوله اما حذفه اي اعتمادا على
القرينة المعينة له ولم يتعرض لها المص لانها المصححة للحذف والكلام في المزايا
المرجحة التي يقتضي البليغ ملاحظتها لان العامي ايضا يحذف لوجود القرينة اه ده
في الاطول وكتب ايضا ما نصه اي اخذافه اي الحذف فعل المتكلم فلا يكون من احوال
المسند اليه لكونه عبارة اي في الاصطلاح وان كان لغة من حيث مفهومه اللغوي
اعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه
ركنا اعظم كانه اسقط عبد الحكيم وبهذا يندفع ما يقال في كلام الشم من التنافي
وحاصله ان ما ذكره في هذه النكتة يدل على ان الحذف عدم الاثبات استمرارا وما ذكره
في نكتة التعبير هنا بلفظ الحذف يدل على انه الاسقاط بعد الاثبات وذلك ينافي

Copyright © King Saud University